

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٠٨

بخصوص الالتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى نظم السلامة والصحة المهنية أيزو ١٨٠٠١ OHSAS؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

قر(ر) :

(مادة أولى)

تلتزم المنشآت الصناعية وفروعها الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨،

٥٥ لسنة ١٩٧٧ بتطبيق نظم السلامة والصحة المهنية أيزو ١٨٠٠١ OHSAS.

(مادة ثانية)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والجهات التابعة لها بتقديم المشورة الفنية لهذه المنشآت وفقاً للإجراءات المتبعة بالهيئة ، ويقوم مركز تحدث الصناعة بدعم هذه المنشآت غير الحاصلة على نظم السلامة والصحة المهنية طبقاً للنظام المتبعد عن دعم المنشآت الصناعية في الحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

(مادة ثلاثة)

تنص المنشآت المشار إليها في المادة الأولى مهلة قدرها سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٧/٣/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد